

## سنن ابن ماجه

2159 - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرضءن عن أبي مسعود أن النبيض A نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

[ أبي شيبه - ( مهر البغي ) الزانية ومهرها ما تعطى على الزنا . ( حلوان الكاهن )  
مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن ] K صحيح